# دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في الجزائر

**فاطمة الزهراء جميل**

قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار–عنابة، zoradjemil@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2014/06/09 **تاريخ المراجعة:** 2017/11/13 **تاريخ القبول:** 2018/01/15

***ملخص***

*ينصب الانشغال المعرفي الذي تثيره هذه المساهمة العلمية على مقاربة الدور الموكل للمجتمع المدني في الجزائر في مجال نشر الثقافة البيئية، وهو ما نقدر أنه من ناحية سوسيولوجية وابستمولوجية مهم جدا على خط المساهمة في اكتشاف البنى المتحكمة في "الواقع الاجتماعي"، لاسيما في ظل تزايد الاهتمام الدولي به أكثر عبر إصدار العديد من الإعلانات الدولية وإقرار الاتفاقيات وعقد المؤتمرات التي تدعو إلى ضرورة إشراك المواطنين في الفعل الإنمائي، والمساهمة الفاعلة في إدارة أوضاعهم البيئية وتقرير مصائرهم، مثلما أكده المبدأ العاشر لإعلان قمة الأرض الأولى بريو دي جانيرو سنة 1992. وتفاعلا بالأساس مع هذه المطالب والضغوط الدولية، تم التأكيد على الدور الموكل للمجتمع المدني في الجزائر من خلال الجمعيات التي تمثله في مجال نشر الثقافة البيئية في المجتمع.*

***الكلمات المفاتيح: دور، مجتمع مدني، ثقافة بيئية، جمعية.***

## *the role of civil society in disseminating environmental culture*

***Abstract***

*This article focuses on the role of civil society in disseminating environmental culture in Algeria. What we believe is very important sociological and epistemological on the line of contributing to the discovery of structures in the "social reality" taking into account the growing international interest in it through the issuance of many international declarations and the adoption of conventions and conferences, which call for the need to involve citizens in the development act and contribute effectively in managing their environmental situation and determination of their destinies, as confirmed by the tenth principle of the Declaration of the first Earth Summit Rio de Janeiro in 1992. The Algerian society, in particular, was stressed over the role played by civil society in Algeria through the associations it represents in the field of spreading environmental culture in society*

***Key words**: **Role, civil society, environmental culture, association.***

## *Le Rôle de la société civile dans la diffusion de la culture environnementale*

***Résumé***

*Cet article se focalise sur le rôle de la société civile dans la diffusion de la culture environnementale en Algérie. Ce qu' on considère comme très important sur le plan sociologique et épistémologique afin de contribuer à la découverte des facteurs qui influent sur la "réalité sociale", surtout compte tenu de l'intérêt international croissant que suscite la publication de nombreuses déclarations internationales, l'adoption de conventions et l'organisation de conférences qui appellent à la nécessité d'impliquer les citoyens dans le développement et de contribuer efficacement à la gestion de leur environnement et à leur destin. Comme confirmé par la déclaration de Rio de Janeiro en 1992, dans son principe numéro 10. Réagissant aux appels internationaux pour la diffusion de la culture environnementale, on a mis en relief le rôle attribué à la société civile en Algérie à travers les associations qui la représentent dans le domaine de la diffusion de la culture environnementale dans la société.*

***Mots-clés**: **Rôle, société civile, culture environnementale, association**.*

**المؤلف المرسل:** فاطمة الزهراء جميل، zoradjemil@gmail.com

**مقدمـــة**

تقدم الأدبيات السوسيولوجية حول المجتمعات السائرة في طريق النمو، والمجتمع الجزائري من ضمنها، مادة خصبة من الطروحات والنماذج التحليلية الطامحة إلى تأسيس رؤية نظرية ومنهجية ملائمة لدراسة واقع التنمية المجتمعية (Le développement sociétal) في هذه المجتمعات، والتعرف على الآليات المتعددة والمركبات المتنوعة التي تتحكم في هيكلتها وتطورها.

ولقد غدا من المهم ابستمولوجيا في هذا السياق – لدى البعض من الباحثين المتبنين للمنظور المعرفي التكاملي– الاعتراف بالأهمية النسبية التي يحتلها كل جانب أو منظومة من منظومات المجتمع في دعم النسق المجتمعي العام تنمويا، وذلك في إطار تفاعله مع غيره من الجوانب أو المنظومات المجتمعية.

والحال هذه تنطبق أيضا على تنظيمات المجتمع المدني التي بات إسهامها في عملية التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولاسيما البيئية والصحية، شرطا من شروط التنمية الإنسانية، كونها مصدرا رئيسا للرفاهية الاجتماعية التي ينشدها الإنسان. ويستفاد من ذلك أن تنظيمات المجتمع المدني بإمكانها تقديم الكثير لسؤال التنمية المجتمعية في كثير من الدول، ومن بينها الجزائر. فمختلف الأدبيات في حقلي علم الاجتماع والتاريخ وحقول العلوم الإنسانية بصفة عامة، التي تناولت بالدرس والتحليل المجتمع المدني (كظاهرة اجتماعية)، تجمع اليوم بأن هناك – على مستوى التحليل الكلياني– توجها عالميا أولا أملته عدة شروط، دفع باتجاه تكثيف حضور المجتمع المدني وتعزيز أدواره في المجهود التنموي، لاسيما في ظل تعقد الحياة الاجتماعية وتطور الأوضاع المعاشية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والتقنية المتسارعة التي تقف أحياناً الحكومات عاجزة عن مجاراتها، نظرا لما يتمتع به هذا الأخير (المجتمع المدني) بمختلف تنظيماته من قدرة في الميدان العملي على إنعاش مشاركة المواطنين في الفعل الإنمائي والحياة العامة بكل إرادة وطواعية، ومن ثمة مساهمتهم الفعلية والفعالة في إدارة أوضاعهم المعيشية، وفي تقرير مصائرهم ومجابهة السياسات التي تؤثر سلبا في معيشتهم.

وفي هذا الصدد، لا يمكن فهم التطورات التي شهدها العمل الجمعوي في الجزائر مع مطلع عقد التسعينيات، ولاسيما في مجال نشر الثقافة البيئية، بدون ربطها أيضا – ولو على مستوى الخطاب التنموي المعبر عنه نظريا/ رسميا – بالمناخ العام والدينامية التي شهدها المجتمع المدني الدولي، في سياق مجابهته المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتزايدة، المتمخضة عن العولمة، وفكرة ضرورة تجاوز المقاربة الفوقية، السلطوية، المركزية في ملء «الخصاص الديمقراطي» والتخفيف من أشكال عجز السياسات التنموية الرسمية.

ولاشك أن لهذا المسعى المعبر عنه رسميا في الجزائر بالرغبة في إدماج المجتمع المدن «Société Civile» في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية الشاملة والقطاعية في مجال البيئة والتنمية المستدامة وفق رؤية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأنشطة التنموية، قدرا كبيرا من الأهمية في التدبير التنموي عبر نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية لدى المواطنين؛ ثقافة الإعلاء من مكانتهم في المشروع التنموي، وترجمة إرادتهم في الفعل الإنمائي المحلي والوطني والمساهمة الفاعلة في إدارة أوضاعهم المعيشية وتقرير مصائرهم.

ضمن هذا الانشغال المعرفي السوسيولوجي تأتي هذه المساهمة العلمية لتحاول – في حدود المجال المتاح لها– **تسليط الضوء على طبيعة الدور الموكل للمجتمع المدني في الجزائر من خلال الجمعيات التي تمثله في مجال نشر الثقافة البيئية في المجتمع**، وينظر هنا **بالأساس وفي العمق لأية استجابة حقيقية لمطالب وشروط (خارجية /داخلية) تم الحديث والتأكيد على هذا الدور؟**، بما يفيد ذلك المساهمة في إرساء فكر وسلوك بيئي يحقق التوازن بين متطلبات الإنسان التنموية والحفاظ على بيئته، وإشراك المواطنين في تحمل المسؤولية إزاء القضايا والمشكلات البيئية، وتعبئتهم لمواكبة تنزيل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وإرساء الممارسات الجيدة للحكامة البيئية، في المجال والسياق المحليين والوطنيين.

**أولا: المفاهيم الأساسية المُشَكِّلَة لبنية الموضوع:**

من المهم في سياق معالجة موضوع هذه المساهمة العلمية المتواضعة الإشارة إلى أن الخاصية المميزة للمعرفة عموماً محكومة بتحديد مفاهيمها وبناء معجمها، من خلال وجود آلية وطريقة واضحة في صياغة المفهوم. ونحن في هذا الإطار سنحاول قدر الإمكان صياغة تعاريف إجرائية لا نتوخى أن تكون بالضرورة مطلقة ونهائية، حيث تنتفي فيها الاختلافات والفروق التي يمكن أن توجد بين الباحثين في هذا المجال، وهو ما لا تقره طبعا المعرفة العلمية الملتصقة بالواقع المجتمعي المتعدد والمتغير، ولكننا نود أن نعتمد تعاريف تكون بمثابة "الآلة" الموجهة للتفكير، خاضعة للواقع المراد دراسته وملتصقة به، ولا تعلو عليه، وذلك كالآتي:

**1- مفهوم الدور:**

يعتبر مفهوم الدور من المفاهيم الجوهرية في علم الاجتماع، وقد شهد تنوعا في المعاني باختلاف علماء الاجتماع وعلماء النفس والأنتروبولوجيين. فحسب الباحث "**معن خليل العمر**" فإن الأدوار تستخدم للدلالة على الوحدات التي تساهم في بناء المؤسسات الاجتماعية[1]، وفي هذا الإطار يشير الباحث "**رالف لينتون إلى**" أن كل تنظيم يتضمن مجموعة من الأدوار، ويفترض بالأشخاص القائمين بها الخضوع التام لها، ويحدد الدور جملة من الواجبات التي يضطلع بتنفيذها كل فرد في التنظيم[2]. وبمدلول آخر، فإن هذا التعريف يربط الدور بمكانة الأفراد في مجتمع معين، بما تفرضه تلك المكانة من التزامات على شاغل الدور أو القائم بالدور.

وفي نفس السياق يمثل الدور رباطا اجتماعيا يحدد توقعات والتزامات تقترن مع المواقع الاجتماعية، ويتوافق هذا الطرح مع ما فهم الباحث "**عبد الحليم عبد العال**" للدور، والذي نأخذ به في هذه المساهمة العلمية، من أنه:

"هو توجيه أو تفهم عضو الجماعة بالجزء الذي ينبغي أن يلعبه في التنظيم، وهذا الدور يتضمن نقطتين:

أ– يتكون الدور من نسق من التوقعات، ويسمى الدور المتوقع.

ب– يتكون الدور من أنماط سلوكية واضحة يسلكها الشخص شاغل المركز عندما يتفاعل مع شاغل مركز آخر، ويسمى بالدور الممارس" [3].

**2- مفهوم المجتمع المدني:**

ويعرفه الباحث محمد عابد الجابري بأنه:"أولا و قبل كل شيء مجتمع المدن، وأن مؤسساته هي تلك التي ينشئها الناس بينهم لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، فهي إذن مؤسسات إرادية أو شبه إرادية يقيمها الناس و ينخرطون فيها...، وذلك على النقيض تماما من مؤسسات المجتمع البدوي/ القروي، التي

تتميز بكونها مؤسسات "طبيعية" يولد الفرد منتميا إليها، مندمجا فيها، ولا يستطيع الانسحاب منها (القبيلة والطائفة...إلخ)"[4].

وبعبارة أخرى، فإن هذا التعريف يشير إلى أن المجتمع المدني يعني مجتمع المدينة، وهو بذلك يختلف عن التكوينات المتوارثة والمفروضة، فالأفراد ينتمون إلى مؤسسات المجتمع المدني بمحض إرادتهم الحرة، وليسوا مجبرين كما هو معروف في المجتمع البدوي، ويطمح بهذا الانتماء الحر والطوعي إلى تحقيق أهداف مشتركة لخدمة الصالح العام.

كما يشير المجتمع المدني إلى "المشاركة الإرادية للمواطنين العاديين، خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة، أو هو عبارة عن مجموع الروابط بين الأفراد والهياكل العائلية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والدينية التي تنتشر في مجتمع معين خارج إطار وتدخل الدولة"[5].

وقد عرف مركز المجتمع المدني للاقتصاديات بلندن <<LSE>> المجتمع المدني بأنه: "مجال العمل الجماعي غير الإكراهي حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة نظريا، أشكاله المؤسساتية تختلف عن الدولة، والعائلة، والسوق، والمجتمع المدني بذلك يغطي مجموعة فضاءات الفاعلين وأشكال مؤسساتية متنوعة في درجات تشكيلاتها كما يغطي عادة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالتنمية، كالحركات الجمعوية"[6]. وهو التعريف نفسه الذي نأخذ به في هذه المساهمة العلمية.

**3- مفهوم البيئة:**

تجدر الإشارة هنا إلى أن البيئة تتضمن في المعاجم الانجليزية المتخصصة مصطلحين متداخلين "environnement" وتعني مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان، ومصطلح "ecology" ويعرف البيئة بأنها الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[7].

وحسب الباحث **فتحي دردار**: "فالبيئة تمثل الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، فالبيئة إذن هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية التي هي كوكب الحياة، وما يؤثر فيها من المكونات الأخرى للكون، ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة"[8].

وبعبارة أخرى، فإن البيئة – كتعريف إجرائي– هي مجموعة العناصر الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الكائنات الحية وغير الحية، والتي من شأنها التأثير على التوازن البيئي.

**4- مفهوم الثقافة البيئية:**

دأبت بعض الكتابات أو الدراسات التي تناولت موضوع البيئة على توظيف مصطلح «الثقافة البيئية» دون أن تكلف نفسها عناء البحث في حدود تداخل دلالاته مع دلالات جملة من المصطلحات التي تشاركه الحقل الدلالي نفسه، ومن أشهرها مصطلح: «التربية البيئية». فخصب الدلالة حقق شكلية التداخل المعرفي بينهما وجعلها تعكس ظلالها بعضها على بعض، وحولها إلى مرايا لبعضها.

فالتربية، ومن ضمن ذلك **التربية البيئية**، هي في تقديرنا الوسيلة الأساس التي تحقق بها وظيفة الثقافة البيئية بتشكيل مختلف الأنماط السلوكية والقيمية والتصورات الذهنية المرتبطة بقضايا البيئة لدى الأجيال التي ستتولى

تنمية المجتمع وتطويره، وذلك عن طريق المربين الذين هم المندوبون الموكلون عن المجتمع في تعليم ذلك للأجيال الناشئة، لتغدو هكذا بمثابة الوعاء الذي يحتوي على المضمون الثقافي للمجتمع، لاسيما فيما يتعلق بالمفاهيم التي يتملكها حول البيئة، وفي مقابل ذلك تتجه الثقافة، ومن ضمن ذلك **الثقافة البيئية/التثقيف البيئي**، من حيث الحقل الدلالي الذي يطبعها لتكون عبارة عن عملية سلوكية مكتسبة تعتمد على التعليم، وهو ما يؤكد حاجتها إلى العملية التربوية. إذ إن التربية هي الوسيلة التي يتعلم بها أفراد المجتمع هذه الأنماط السلوكية المختلفة حتى يستطيع الفرد أن يندمج في الجماعة والتكيف مع البيئة المحيطة، ويتم ذلك عن أحد طريقين أو كليهما: التربية الرسمية وغير الرسمية، كما يتملك من خلال كل ذلك مفاهيم معينة حول البيئة والكون والحياة بصفة عامة. وضمن هذا الخط من التحديد والتقعيد الدلالي تكون التربية هي وسيلة من وسائل نشر هذه الثقافة وتعزيزها وبقائها.

**5- مفهوم الجمعية:**

تعد الجمعية بمثابة "الوحدة الاجتماعية المستقلة؛ أي المنظمة التي تتكون من مجموعة أفراد، لها قوانين تتولى التحديد والتحكم في علاقات الأفراد وسلوكياتهم، على أن تكون لها جملة أهداف مشتركة متبادلة، كما يتضمن مصطلح جمعية دلالة قيام جماعة رسمية منظمة تتوخى هدفا متخصصا ومحددا، وفق قواعد مقررة، وتنسيقا للقيادة لخدمة المصالح المشتركة بين أعضائها"[(9)].

ويعرفها الباحث **دينكل ميتشل** بأنها: "وحدة اجتماعية مستقلة تتكون من مجموعة من أفراد ولها قوانين تحددها، وتحكمها علاقات سلوكية بين أفرادها، ولها أهداف مشتركة"[(10)].

وأما المشرع الجزائري، فقد عرف الجمعية في المادة الثانية من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات كالآتي: "تجمع أشخاصا طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني؛ كما يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع[(11)]. وهو التعريف الذي نأخذ به أنطولوجيا في هذه المساهمة العلمية.

**ثانيا: سيرورة الجهود الدولية المبذولة وحدود إشراك المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة:**

إن ما يتعين الإلماع إليه أولا في هذا الصدد، هو أن الاهتمام الفعلي بموضوع البيئة لم يكن في الأصل وليد الساعة، وإنما هو اهتمام قديم مهدت لظهوره العديد من الأحداث والاتفاقات والمعاهدات الدولية التي عنيت في مجملها بقضية الحفاظ على البيئة وتنميتها وتحسينها كقضية أساسية، لتشكل بذلك بداية لما يعرف بـ «عولمة التفكير البيئي»، وكذا للرغبة في تطوير النقاش الدولي المشترك في كل ما يتعلق بالموضوع البيئي عبر تعزيز المشاركة الاجتماعية في تدبير الشأن التنموي العام (ولاسيما البيئي)، وترقية الثقافة البيئية للحد من المخاطر التي تهدد الإنسانية وتحسين نوعية الحياة للناس كافة. غير أن هذه الاتفاقات والمعاهدات الدولية لم تكن في الواقع ذات فاعلية دولية وبيئية كبرى، نظرا لاقتصارها على دول محددة ملتزمة بها دون أخرى، وعلى مواضيع بيئية جزئية (كحماية بعض الأنواع من الحيوانات، وحماية الحياة النباتية، والأرض، والبحار، والغلاف الجوي، وغيرها) لا تغطي بالطبع المنظومة البيئية كلها، باعتبارها منظومة شاملة ومتنوعة في مواضيعها ومجالاتها.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن أولى الاتفاقات الدولية المهتمة بموضوع البيئة يرجع تاريخها إلى سنة 1902، وهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بالطيور المفيدة للزراعة، فضلا عن معاهدة سنة 1911 الخاصة بحماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض[12]، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة العلمي حول الحفاظ على الموارد واستخدامها المنعقد سنة 1949 في «ليك سكس»، والذي انطلق من مسلمة أن بقاء الإنسان في الكون هو قضية وجودية ومصيرية تهون أمامها كل المشكلات الأخرى[13]، وكان من مخرجاته: أن خصوبة الطبيعة تعتبر إرث للأجيال القادمة يتوجب المحافظة عليه، كما يتعين توفير الوسائل الممكنة لتجنب تبديد الموارد الطبيعية، وتطبيق الوسائل الفنية المتطورة لاستخدام أفضل وذي جودة للموارد أو خلق مصادر جديدة[14]. ويبقى عموما أن هناك مسائل بيئية أخرى مهمة كالتلوث وتأثيراته على الإنسان والبيئة، وكذا علاقة البيئة بالتنمية لم تأخذ نصيبا كبيرا في ذلك.

ولا شك أن قيام الثورة الصناعية وظهور التطور التكنولوجي المتسارع المستثمر خاصة من قبل الدول الكبرى – بشكل يتعارض مع السلامة البيئية وجودة الحياة الإنسانية – في مجمل العمليات التنموية أدى إلى إحداث تأثيرات واضحة على العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة ونوع بيولوجي، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، ومن ثمة اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية بعد تفشي ظواهر بيئية سلبية كانبعاث الغازات الدفيئة (Green housses gazes) والتصحر والجفاف وانقراض بعض الكائنات الحيوانية وارتفاع درجة الحرارة وغيرها، ما أثر على مستقبل الجنس البشري – وعلى جميع الكائنات الحية الأخرى– على كوكب الأرض، بعد ما عاش الإنسان بوئام مع المصادر الطبيعية للأرض والبيئة المحيطة به.

وفي ظل هذا الوضع البيئي المتردي، تعالت الأصوات المنددة بالعمليات التنموية والاستنزاف اللاعقلاني للطبيعة، لاسيما من جانب المجتمع المدني والمنظمات الدولية، حيث دعت إلى ترشيد التعامل مع البيئة واستخدام الموارد، وذلك في ضوء فهم إنساني جديد واسع النطاق للعلاقة السليمة والإيجابية التي يتعين أن تربط بين التنمية المجتمعية والبيئة، لتتقاطر بعد ذلك الأسئلة حول المداخل الممكنة لإعادة مصالحة الإنسان مع البيئة، ولتكييف برامج التنمية المستديمة وخططها مع الحقائق البيئية على الأرض، وليبدأ النقاش حول التفكير في القمم والمؤتمرات والمعاهدات البيئية التي توسع من دائرة التفكير، وتشرك الجميع فيه، وإن كانت النقاشات الجماعية التي جرت في هذا الشأن بين الدول والمنظمات قد سارت بإيقاعات متفاوتة في الترافع حول موضوع البيئة، تسطع وتضمر، هنا وهنالك، حسب رهانات المصالح غير المعلنة للدول وتجاذبات القوى الجيو– إستراتيجية لعالم تحكمه الحسابات الشخصية أكثر، وأضنته الخلفيات السياسية والإيديولوجية، لاسيما وأن موضوع البيئة يدخل ضمن رهانات القوة وكبرياء العظمة وعلياء الاستقواء. وفيما يلي نذكر أهم القمم والمؤتمرات والمعاهدات البيئية التي حاولت – على مستوى الخطاب طبعا– أن تقدم طرحا جديدا يعمل على زيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية على كافة المستويات وبمختلف أبعادها (الطبيعية، والثقافية، والاقتصادية والاجتماعية)، وترقية الثقافة البيئية في المجتمع للحد من المخاطر التي تهدد الإنسانية وتحسين نوعية الحياة للناس كافة في إطار منظور تنموي مستديم:

**1- مؤتمر استكهولم (سنة 1972):**

من المهم الإشارة في البداية إلى أنه مع مطلع السبعينيات تمت هناك لقاءات دولية تمهيدية عديدة قدمت فيها تقارير ركزت على ضرورة دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات تنموية مسؤولة اجتماعيا، مع العمل في الوقت نفسه على حفظ قاعدة الموارد والبيئة لصالح أجيال المستقبل. "فقد تقدم التقرير الأول المنبثق عن «نادي روما» والمعنون «كفى من النمو» في سنة 1970، بفرضية الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، محدثا بذلك نقاشات حادة بين المناضلين أنصار النمو في درجة الصفر، وبين دعاة النمو مهما كان الثمن"[15]. وبعده بسنة واحدة (سنة 1971)، كان لحلقة «فونيه الدراسية عن البيئة والتنمية» الأثر الكبير "في توضيح الروابط بين البيئة والتنمية. ومنذ ذلك الحين، بدأ النقاش يميل إلى التركيز بعيدا عن «النمو مقابل التنمية» إلى إمكانية تكامل النمو والبيئة"[16]. وبذلك يتضح أن فترة السبعينيات من القرن الماضي اتسمت برؤية جديدة مخالفة للإجماع التقليدي المرتكز على النظرة إلى التنمية بدلالة اقتصادوية صرفة (La vision économiciste du développement)، وهذا بالدعوة لدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم. واستخدمت في هذا الإطار"عبارات مثل «الأنماط البديلة للتنمية وأساليب الحياة» و«التنمية الإيكولوجية» و«التنمية السليمة بيئيا»، و«التنمية بلا تدمير» و«التنمية القابلة للاستمرار»، لكي تنقل رسالة واحدة هي: أن البيئة والتنمية يعتمد كل منهما على الآخر اعتمادا متبادلا، وأن كل منهما في حقيقة الأمر يدعم الآخر"[17].

وقد مهدت هذه التقارير فيما بعد الطريق لعقد مؤتمر للأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 05 و16 جوان سنة 1972 في استكهولم بالسويد، حضره ممثلو 113 دولة (من بينها 14 دولة عربية) وممثلين عن عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية[18]، وقد تم خلاله معالجة مشكلات البيئة وكيفية حمايتها والمحافظة عليها، باعتبارها قضية تخص كل بلدان العالم (المتقدمة والنامية)، حيث دعا إلى ضرورة إدراج المعطيات البيئية في عملية التنمية، وفق منظور متعدد الأبعاد يشمل البعد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وغيره، واستخدام الموارد الطبيعية على نحو أفضل في تلبية الاحتياجات التنموية للمجتمع. ومن المبادئ والتوصيات التي اعتمدها هذا المؤتمر ما يأتي[19]:

- عدم إلقاء المواد السامة، أو إطلاق الحرارة بكميات وبكثافة تتجاوز قدرة البيئة وتلحق بها أضرارا خطيرة.
- الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء، والمياه، والتربة، والحيوانات والنباتات.
- الحاجة إلى الإبقاء على قدرة الأرض في إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.
- الحاجة إلى مراعاة الحفاظ على الطبيعة بما في ذلك الأحياء البرية في التخطيط الاقتصادي، واستغلال الموارد غير المتجددة بما يصونها من النفاذ.
- المساهمة في تحسين المحيط البيئي بمعالجة مشكلتي الفقر وغياب التنمية[20].
- وضع الخطوط لعمل عالمي منسق ومتكامل وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة تحت إدارة وإشراف هيئة الأمم المتحدة[21].

واستجابة لذلك فقد تم إنشاء ما يعرف بـ «برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP» (United Nations Environnement Programs) كهيئة دولية مختصة بقضايا البيئة[22]، وينصب عمل هذا البرنامج على وضع مبادئ مؤتمر استكهولم حيز التنفيذ، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية كل دولة عن الأضرار التي تطال البيئة، وحث

السلطات الرسمية للدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ومعاهدات تستهدف الحفاظ على البيئة، وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بأكثر فعالية ممكنة في المجال البيئي.

ويبقى اللافت للنظر بعد كل ذلك، هو أن هذا المسعى العام لـ «مؤتمر استكهولهم» بإدخال الاعتبارات البيئية في عمليات صياغة برامج التنمية، والتأكيد على الترابط الوثيق بين البيئة والتنمية، وتحقيق تنمية متواصلة تضمن حق الأجيال المقبلة، لم يحدث بشأنه تقدم ملموس يذكر. ذلك أن أيا من أعضاء المجتمع الدولي لم يكن مستعدا ليقبل أن تكون اعتبارات الحماية البيئية على حساب التنمية الوطنية المحلية."فالدول النامية وكذلك الدول الصناعية ظلت تنظر إلى الحركة البيئية بشك، إذ لم تكن الصلة بين البيئة والتنمية الاقتصادية الاجتماعية مفهومة بوضوح بعد. فلقد كان الاعتبار السائد لدى معظم مسؤولي الدول النامية أن الاعتبارات البيئية مسألة رفاه لا يمكن تحملها، بينما اعتبرت الدول الصناعية أن حماية البيئة وإدخال قيود بيئية يعني إغلاق معامل وزيادة بطالة"[23]، وهو ما دعا فيما بعد إلى عقد مزيد من الفعاليات الدولية في شكل مؤتمرات وندوات ترنو إلى دمج البعد البيئي ضمن إستراتيجيات تنموية مسؤولة اجتماعيا، مثلما هو الحال بالنسبة لندوة المكسيك (كوكويوك سنة 1974).

**2- ندوة المكسيك «كوكويوك» حول أنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية (سنة 1974):**

عقدت ندوة «أنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة والتنمية» في مدينة كوكويوك المكسيكية، وانتهت بإعلان عُرف بـ «إعلان كوكويوك»، الذي شدد على:

– أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية هي التي تكمن بشكل أساس وراء التدهور البيئي في العالم.

– ضرورة مراعاة عدم تجاوز الحدود الخارجية لقدرة المحيط البيئي الحيوي عند العمل على تلبية الحاجات الأساسية للإنسان.

– ضرورة إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة، وبقاء ورفاهية الإنسان في المستقبل[24].

كما تم التأكيد في هذا الإعلان على حق الدول في انتهاج طرائق مختلفة للتنمية، تتناسب مع أوضاعها وخصوصياتها التاريخية والثقافية والاجتماعية وغيرها، وأنه "ينبغي أن يكون من بين الاستراتيجيات الأساسية للتنمية تحقيق الاعتماد الذاتي الوطني المتزايد – المراد به– الثقة بالنفس، والاعتماد في المقام الأول على الموارد الذاتية، البشرية منها والطبيعية، والقدرة على تحديد الأهداف واتخاذ القرارات بصورة مستقلة"[25].

**3- ندوة بلغراد حول التنمية البيئية (سنة 1975):**

لقد عقدت في الفترة 13–27 أكتوبر 1975 ندوة في مدينة بلغراد على شكل ورشة عمل بدعوة من اليونسكو، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد كانت الغاية الرئيسة منها التطرق لمختلف الاتجاهات التي تعنى بقضايا التربية البيئية ومسحها، فضلا عن بناء إطار للتربية البيئية على المستوى العالمي يكرس –عقليا ووجدانيا وسلوكيا– مبدأ الحفاظ على البيئة الإنسانية كقيمة أساسية ضمن منظومة القيم الاجتماعية. وقد تمخض عن ندوة بلغراد، وثيقة تربوية دولية عرفت بـ «ميثاق بلغراد»، حددت إطارا مرجعيا علميا وشاملا للتربية البيئية في مختلف دول العالم، ورسمت معالمه الكبرى فيما يأتي[26]:

– تمكين الإنسان من فهم الطبيعة المركبة والمتفاعلة للبيئة بين مختلف مكوناتها الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والفيزيائية.

– تزويد الأفراد بالمفاهيم والوسائل التي تساعدهم على حفظ قاعدة الموارد والبيئة لصالح الجيل الحالي وأجيال المستقبل.

– بث ثقافة بيئية ووعي مجتمعي عالمي بأهمية الحفاظ على البيئة للتمكن من إنجاز متطلبات خطط العمل الموجّهة لبناء السلوك الإنساني الإيجابي وتنميته تجاه البيئة، في أفق تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمختلف أبعادها ومجالاتها، وضمان أوسع مشاركة مجتمعية في المبادرات واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك، تأكيدا للمسؤولية الاجتماعية في إحداث تحوّل نوعي في السلوك البيئي للمجتمع بمختلف فئاته ومستوياته.

– خلق وعي بأهمية التكامل والتعاون البيئي في العالم المعاصر على كل الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية، وذلك في إطار المسؤولية المشتركة والمتباينة بين الدول المتقدمة والدول النامية في الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

ومن أجل تجسيد هذه المعالم الكبرى التي تضمنها «ميثاق بلغراد» حددت الندوة مجموعة من المتطلبات يمكن إجمالها فيما يأتي[27]:

– تطوير مناهج تربوية تعليمية تثقيفية لتنمية السلوك الإنساني البيئي واعتماد نشاطات جديدة مناسبة لصيانة البيئة، وذلك لتأمين منظومة المعارف الخاصة بالعلاقات المركبة بين مختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيولوجية والفيزيائية التي تتحكم في البيئة.

– تطوير المواقف الإيجابية تجاه قضايا البيئة وتعزيزها بشكل يساعد على إيجاد الشخصية المنضبطة التي تتصرف بكل مسؤولية في الحفاظ على البيئة وتنمية مواردها.

– الاستعانة بأساليب ووسائل علمية وتقنية – في إطار التعليمين النظامي وغير النظامي– تسمح بإجراء نشاطات مُرشّدة حول مختلف القضايا البيئية.

وإذا كان ميثاق بلغراد قد شكل إطارا عاما للتربية البيئية، وفي الوقت نفسه «ميثاق أخلاقي عالمي» في مجال التربية البيئية، فإن هناك ندوات ومؤتمرات إقليمية أخرى سارت بعد ذلك على خط انشغاله الرئيس خلال سنتي1976 1977، ومنها «الندوة العربية للتربية البيئية» بالكويت، التي عُقِدت في نوفمبر 1976، وذلك بهدف وضع إستراتيجية عربية موحدة في مجال التربية البيئية[28]، يتمكن عبرها الموطنون في جميع الأعمار وعلى مختلف المستويات من الاستفادة بالقدر المناسب من المعارف والاتجاهات والمواقف التي تندرج ضمن التربية البيئية والمواطنة الإيكولوجية، وذلك من خلال وسائل الإعلام ونشاطات الجمعيات العاملة في الحقل الثقافي البيئي. والأمر أيضا ينطبق على «المؤتمر الدولي للتربية البيئية» الذي عُقد سنة 1977 في تبيليسي (جمهورية جورجيا السوفياتية سابقا)، حيث أكد على ضرورة اعتماد أنماط سلوكية أكثر فاعلية تجاه البيئة، واعتبار التربية البيئية عملية متواصلة تنطلق من مرحلة ما قبل المدرسة وتستمر في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي، وتعمل على رفع الوعي البيئي في أوساط الصغار لمواجهات الانحرافات البيئية التي تهدد الحياة الإنسانية والطبيعية.

**4- تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة (سنة 1981):**

لقد أكد برنامج العمل للبيئة المتبنى من قبل الأمم المتحدة للعقد الإنمائي للثمانينيات بأن "أية إستراتيجية إنمائية دولية جديدة، وأي نظام دولي اقتصادي جديد لا يمكن التوصل إليهما إذا لم تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان"[(29)]. وعلى أساس ذلك، وُضع تقرير سنة 1981 موسوم بـ «الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة» كشف عن أن العالم كان يخسر ما يعادل 15 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة، في الوقت الذي كانت فيه الأراضي الزراعية في العالم لا تتعدى 11% فقط من المساحة الكلية للكرة الأرضية، وزحف الرمال متواصل. كما أن أكثر من 3.8 مليون هكتار من الغابات الاستوائية قد دمر، وبالاستمرار على الوتيرة نفسها ستدمر خلال 30 سنة الثروات الغابية بكاملها لتسع دول على الأقل[(30)]. وشدد في هذا الإطار على العمل بمفهوم الاستدامة في الزراعة، والذي يركز على وجوب الحفاظ على خصوبة الأرض الزراعية واحترام حدودها وتنوعها، لاسيما مع الزيادة السكانية التي عرفها العالم خلال الفترة 1960 – 1980، والتي قدرت بـ مليار نسمة (2.1% منها سنويا في الدول التي شهدت تأخرا تنمويا)، فضلا عن الازدياد المضطرد لعدد الجائعين خلال الفترة 1972 –1982 (أكثر من 450 مليون جائع)، وكذا عدد الذين يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب (650 مليون نسمة)[(31)].

وأكد في النهاية على أنه لا مجال للموارية في اعتبار أن كلا من التنمية والبيئة هما مسألتان متداخلتان ومتصلتان بعضهما بعض، ولهما ارتباط وثيق بمعدلات النمو السكاني ونمط استغلال الموارد والثروات الطبيعية ونوعية حياة الساكنة، ولهذا دعا فيه ممثلو 105 دولة المجتمعين في «نيروبي» (كينيا) إلى تشكيل لجنة دولية تعكف على اقتراح استراتيجيات بيئية – تنموية مسؤولة اجتماعيا، تكون طويلة الأمد (حتى سنة 2000) وبمشاركة عناصر المجتمع على اختلاف مشاربهم في صنع القرار، وذلك بهدف تحقيق تنمية متوازنة قابلة للاستمرار[(32)].

**5- الميثاق العالمي للطبيعة (سنة 1982):**

لقد تم إقرار «الميثاق العالمي للبيئة» من قبل الجمعية العامة في 28 أكتوبر 1982، منطلقا من رؤية معينة للعلاقة بين الإنسان والبيئة مفادها أن الإنسان هو جزء من الطبيعة، وأن النظم الطبيعية التي تمثل مصدر الطاقة والموارد الغذائية للحياة الإنسانية تعد بنية متكاملة ومتصلة، يؤثر بعضها في بعض. وفي هذا الإطار أكد على مسائل بيئية أساسية تكمن في أن الاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية هو وراء تدهور النظم الطبيعية، وأن التخلف في المجالات الحضارية (الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية) مرتبط أيضا بالإخفاق والتعثر في تبني نظام اقتصادي مُرشّد ومتوازن ومتكامل مع الأنظمة الأخرى للمجتمع، وأن مسألة الحفاظ على الطبيعة والبيئة هو فعل ثقافي لا يتجزأ عن نشاطات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الأخرى على المستوى المحلي والوطني والدولي[(33)]. وهو ما يتطلب فتح المجال أمام الفاعلين الاجتماعيين الناشطين في مجال حماية البيئة وترقيتها وتدعيمهم بمختلف الوسائل والطرائق القانونية والتقنية والمادية، الكفيلة بنشر وترسيخ ثقافة بيئية تعزز الاستغلال العقلاني والرشيد لموارد الطبيعة بطريقة تسمح للأجيال القادمة بالاستفادة من الموارد نفسها، وتتيح تحقيق التوازنات في المنظومة البيئية، وتجسد التنمية الملائمة بيئيا كحق إنساني عام ضمن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وفي سياق متابعة هذه الانشغالات التي حملها «الميثاق العالمي للبيئة» والعمل على تجسيدها ميدانيا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 إلى تشكيل لجنة دولية (نصفها من الدول النامية) تُعنى بإعادة النظر

في القضايا البيئية المستعصية واقتراح بدائل إستراتيجية على المدى الطويل في المجال البيئي تحقق تنمية متوازنة قابلة للاستمرار بسقف أعلى من التعاون الدولي، ومن المسؤولية الاجتماعية والمشاركة المنظمة في الحفاظ على البيئة بكل أبعادها[34].

وفي هذا الإطار، فقد توصلت هذه اللجنة – بعد ثلاث سنوات من العمل والمعاينات الميدانية للواقع البيئي في العديد من المدن والدول المنتشرة عبر القارات الخمس– إلى حقيقة مفادها أن الخطط والسياسات الإنمائية المتبعة في ذلك الوقت كانت تؤدي إلى الإفقار المتزايد لشرائح عديدة من المجتمع، وتتسبب في المزيد من التدهور البيئي، وهو الأمر الذي يحتم اعتماد مسار جديد للتنمية يحفظ الموارد والبيئة والتقدم الإنساني لصالح أجيال المستقبل، عبر تحديد السياسات وخطط العمل وتنفيذها ورصدها وتقييمها بضمان مشاركة فاعلة للمجتمع المدني بصورة منظمة. وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي في 27 أفريل 1987 بعنوان مستقبلنا المشترك[35].

**6- تقرير مستقبلنا المشترك (سنة 1987):**

من اللافت للنظر في هذا الصدد، خاصة بالنسبة للمحدق جيدا في حركة المفاهيم والعناوين الكبرى التي تتحرك في سياقها قضية البيئة، أن الولادة الحقيقية للتنمية المستدامة وبروزها بشكل أكبر وأوضح اقترنا بالتقرير النهائي للجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروف أيضا بـ «تقرير **بورتلاند**: 27 أفريل1987»، حيث أظهر فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها باعتبارها جملة "النشاطات الإنسانية التي تستجيب لاحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[36]، ليؤكد بذلك أنه لا يمكن الاستمرار في تحقيق التنمية بهذا الشكل، ما لم تكن هذه الأخيرة قابلة للاستمرار، ومن دون ضرر بيئي، وأن تبنى على تدبير واع لمختلف المصادر والقدرات البيئية المتاحة وإعادة تأهيل ما تعرض منها لسوء الاستخدام وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر بتبني سياسات التوقعات والاستشراف للتحكم في الوضع البيئي أكثر، ودمج الاعتبارات البيئية في صنع القرار، وتعديل الممارسات والسلوكات تجاه البيئة ببث مزيد من الوعي الاجتماعي والتثقيف البيئي، ومواجهة ظواهر الفقر خاصة مع التزايد السكاني السريع[37].

ولقد كان هذا التقرير مدعاة لمطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1987 مختلف الحكومات والمنظمات وهيئات وبرامج الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير بشأن مدى التقدم المحقق في مجال التنمية القابلة للاستمرار[38] خلال شهر سبتمبر 1989. كما جعل العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤتمرات الدولية المنعقدة خلال الفترة 1989 – 1990 تتبنى الأفكار الأساسية التي جاء بها. فعلى سبيل المثال اتخذت جمعية الصحة العالمية في ماي 1989 " قرارا اعتبرت فيه أن التنمية الصحية المنصفة هي شرط ضروري لتنمية اجتماعية اقتصادية، وأن الاستخدام المنصف لموارد الأرض سيكون له أهمية قصوى لتحقيق الصحة للجميع ولحل المشكلات الإيكولوجية، ... ولاستمرار العملية الإنمائية ذاتها"[39]. كما أن المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في «أمستردام» في نوفمبر1989 قد أعلن بدوره أن مراعاة التوازن بين السكان والموارد وحماية البيئة مسألة ضرورية لتحسين نوعية الحياة وتحقيق تنمية مستديمة، وبذلك يتوجب وضع استراتيجيات وخطط وسياسات إنمائية تعمل على تجسيد ذلك ميدانيا[40]. والحال نفسها أيضا بالنسبة لمؤتمر العمل الدولي، والذي اتخذ من فكرة التنمية المستدامة (القابلة للاستمرار) معلما توجيهيا لمختلف نشاطات وأعمال منظمة العمل الدولية، واعتبر في هذا الإطار" أن الأهداف والأنشطة البيئية يجب أن تعرف في إطار الأهداف الإنمائية، وأن توضع السياسات

الاجتماعية والاقتصادية بعد الأخذ بالحسبان الحاجة إلى استخدام منسق للموارد والحاجة إلى تحسين وحماية البيئة العالمية"[41]. ويستشف مما تقدم أن هذه المنظمات غير الحكومية والمؤتمرات الدولية قد أضحت – على خلفية التقرير النهائي للجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك)– تركز في مساعيها على ضرورة دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات تنموية مستديمة، مع العمل في الوقت ذاته على حفظ قاعدة الموارد والبيئة لصالح أجيال المستقبل.

**7- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (سنة 1992):**

لقد تزايد نطاق النشاطات والمبادرات التي تولاها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل أكبر بعد انعقاد «مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية» في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، والذي أُطلق عليه اسم «قمة الأرض» وذلك بهدف حماية الأرض من الكوارث البيئية التي خلقت قلقا عالميا متزايدا بشان نوعية الحياة ومصيرها على كوكب الأرض[42] ومناقشة سبل تفعيل التنمية المستدامة بمعناها الواسع، والذي يجمع بين التنمية الاقتصادية في ظل حماية للبيئة ويركز على الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية وعلى عدة قضايا اجتماعية وبيئية أخرى تتعلق بتنمية الموارد البشرية وخلق فرص للعمل بالنسبة للفقراء في المناطق الريفية وأحزمة البؤس ضمن برامج تنموية مشتركة خاصة بالريف والمدينة، فضلا عن تحسين شروط الحياة، ووضع ترتيبات مؤسساتية وتنظيمية على مستوى المجتمع الدولي لمتابعة الإجراءات المتعلقة بكل ذلك. وفي هذا الإطار يقول أمين عام اللجنة الإعدادية للمؤتمر (موريس سترونغ) "إن هدف المؤتمر هو وضع البيئة في مركز السياسة الاقتصادية لدى صانعي القرار، وإدماج الأبعاد البيئية في الحوار بشأن التنمية ووضع خطة عمل للسنوات الباقية من القرن الحالي وللقرن 21"[43]، (سميت جدول القرن 21)، وذلك كتعبير عن ضرورة فرض سياسات بيئية جيّدة وتحويلها إلى ممارسات فعالة.

وقد خرج في المقابل هذا المؤتمر "بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئية والثروات الطبيعية من جهة أخرى"[44]. كما تم في هذا الصدد تناول أهمية أن يتم ذلك بمشاركة حقيقية لكافة الفاعلين الاجتماعيين، من منظمات غير حكومية وجمعيات واتحادات العمالية وغيرها.

غير أن بعض المراقبين المهتمين بالشأن البيئي يعتبرون أن هذا المؤتمر لم يحقق – كما هو منتظر– كل الآمال التي كانت معلقة عليه في العمل على حفظ قاعدة الموارد والبيئة لصالح أجيال المستقبل وتحقيق التنمية المستدامة بمعناها الواسع والشامل، وضمان أوسع مشاركة مجتمعية في المبادرات واتخاذ القرار. ذلك أن الالتزامات التي وردت على سبيل المثال في معاهدة تغيير المناخ والحفاظ على التنوع البيولوجي لم يتم التقيد بها كاملة، بل إنه تم تغييرها لخدمة مصالح القوى الدولية الكبرى بالأساس. "كما أنه لم يكن الاتفاق على معاهدتين للغابات والتصحر، ووقع قصور في التزامات التمويل، إذ لم تلتزم الدول الغنية بدفع النسبة المفترضة من ناتجها

القومي، بل أعلنت فقط استعدادها للعمل بهذا الاتجاه، ولم تتمكن الدول النامية من تحقيق مشروعها لإيجاد سلطة عليا لحماية البيئة على المستوى الدولي وإنشاء صندوق أخضر للتوفيق بين المساعدات من أجل التنمية وحماية البيئة "[45].

وفي السياق نفسه يشير أيضا الباحث «عبد الخالق عبد الله» بأن "الارتقاء بالوعي البيئي، ونشر الثقافة البيئية هي ربما أهم إضافة تقدمها التنمية المستدامة التي تتطلب من أجل تحقيقها مشاركة جماعية هادئة من قبل أفراد المجتمع،إلا أنها تبدو غائبة ولم تتبلور كما كان متوقعا خلال قمة الأرض. فقد فشلت القمة في تحويل التنمية المستدامة إلى برنامج عمل ملزم لجميع الدول الغنية والفقيرة في العالم، وظهر التباين الحاد بين شمال متقدم يبحث عن الرفاهية وجنوب متخلف يريد الخروج من أزماته التنموية والبيئية"[46]، وفي خضم هذا التباين لم تتحقق أبعاد التنمية المستدامة بمعناها الواسع، وبالأساس في مسألة دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات تنموية مسؤولة اجتماعيا على المستوى الدولي والوطني.

**8- مجموعة ندوات ما بعد قمة الأرض:**

لقد سعت الأمم المتحدة إلى عقد مجموعة من الندوات الدولية بعد «قمة الأرض» بهدف مدارسة القضايا الكبرى العالقة المتعلقة التنمية (مثل «ندوات البيئة والتنمية» المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992، ندوة «حقوق الإنسان» المنعقد بفيينا سنة 1993، ندوة «السكان» المنعقدة بالقاهرة سنة 1994، ندوة «التنمية الاجتماعية» المنعقدة بكوبنهاجن سنة 1995، ندوة «النساء» المنعقدة ببكين سنة 1995). وفي هذا الإطار خلصت هذه الندوات إلى اقتراح حلول عملية ممكنة لها على المستوى الدولي والوطني، وتتمثل إجمالا في العمل خلال فترات زمنية محددة، وإلى غاية سنة 2015 بالضبط، على ضمان التعليم الابتدائي لكافة سكان العالم، وتقليص معدلات وفيات المولدين الجدد والأطفال الأقل من 5 سنوات بالثلثين ومعدلات وفيات الأمهات عند الولادة بثلاثة أرباع، والتحكم في نسبة الزيادة السكانية في الدول التي تشهد تعثرا في التنمية وفقرا شديدا في أوساط المجتمع، وذلك بتقليصها بنسبة 50%، فضلا عن المساواة بين الجنسين وترقية وضع المرأة خاصة في مجال التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي إلى غاية 2005، وتفعيل الخطط والسياسات أو الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، وبالتحديد في مجال المحافظة على البيئة، في كافة الدول التي تشهد مشاريعها التنموية الشاملة تعثرات كبيرة [47].

**9- المؤتمر الدولي الأول حول البيئة والتنمية في إفريقيا (سنة 1995):**

لقد عقد هذا المؤتمر خلال الفترة 21–24 أكتوبر سنة 1995 في جامعة أسيوط بمصر، وشارك في أعماله ممثلو الدول العربية وأكثر من مائة باحث ومتخصص في الشؤون البيئية يشتغلون بمراكز بحث وجامعات مصرية وإفريقية عموما، وعلى مدى ثلاثة أيام متواصلة ناقش المؤتمرون "نتائج بحوث بلغ عددها 50 بحثا في مجالات تلوث الهواء، والماء وأثره على صحة الإنسان والحيوان والنبات، والتغيرات المناخية وأثرها على الموارد المائية بالقارة الإفريقية، والآثار التاريخية وكيفية الحفاظ عليها، والتخطيط العمراني وأثره على البيئة، وكذا طرق حماية البيئة الإفريقية من التلوث"[48]. وفي نهاية المؤتمر تبنُّوا عددا من التوصيات أهمها: ضرورة إصدار اتفاقية دولية حول التنمية والبيئة خاصة بالقارة الإفريقية، وإنشاء صندوق إفريقي يُموّل المشروعات المتعلقة بالتطوير البيئي في القارة، وتبني مقاربة تكاملية لمسألة التلوث في القارة واعتبارها بالأساس مشكلة إقليمية يتعين التنسيق بين مختلف

الدول الإفريقية في مجابهتها بإستراتيجية موحدة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (أنداك)، واعتماد طرائق حديثة في إدارة موضوع النفايات، وحظر استيراد ما يتعلق بها من نفايات نووية وكيمياوية من الدول الصناعية الكبرى لدفنها في الأراضي الإفريقية مهما كان المقابل من التعويض[49].

كما جرى التأكيد أيضا على محورية الدور الذي من شأنه أن تؤديه الجمعيات البيئية في التثقيف ونشر الوعي البيئي عبر إشراك الفاعلين الاجتماعيين من أفراد ومؤسسات ومجتمع مدني في تحديد السياسات وخطط العمل البيئية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بصورة منظمة من أجل الحفاظ على البيئة وصنع القرار التنموي الملائم بيئيا، وكذا تطوير المناهج الدراسية والتشريعات والبرامج الإعلامية المختلفة (المسموعة والمرئية والمكتوبة) وتغيير مضامينها لصالح الحفاظ على المحيط البيئي وتحسين نوعية الحياة للناس كافة[50].

**10- اتفاقية «كيوتو» الخاصة بتغير المناخ (سنة 1997):**

تمثل هذه الاتفاقية الإطارية في حقيقتها ثمرة الجهود الدولية المبذولة من قبل، لاسيما في مؤتمر «ريوديجانيرو» (جوان 1992)، والتي كُرست لمتابعة تغير المناخ ومشكلة ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية، وأول دخول لها حيز التنفيذ كان في 21 مارس 1997، وفيما بعد ذلك بسنة واحدة (نوفمبر 1998) تمت المصادقة عليها من قبل 176 دولة. وقد أقرت هذه الاتفاقية في مدينة كيوتو اليابانية مجموعة من المبادئ يمكن اعتبار مبدأ المسؤولية المشتركة للدول المصنعة الكبرى في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري أهمها، نظرا للنمو السريع وغير المتوازن لعملية التصنيع والتطورات غير المنضبطة المصاحبة لها في تنامي مشكلات عديدة ذات طابع بيئي، بما يفيد ذلك ضرورة دمج البعد البيئي ضمن استراتيجيات التصنيع التي تتبناها هذه الدول للحد من التلوث وانتشار الغازات السامة التي تؤثر على البيئة. وفي هذا الصدد فقد تضمنت الاتفاقية أيضا التزامات من قبل الدول المتقدمة بالحد من انتشار الغازات الملوثة مثلما هو الحال مع دول أوروبا الوسطى والغربية. وتماهيا مع ذلك التزم الاتحاد الأوروبي بتقليص نسبة انتشار الغازات بـ 8% عما كانت عليه منذ سنة 1990، وذلك خلال الفترة الزمنية اللاحقة (2008 – 2012)، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية بتقليص نسبته 7%، وكل من كندا والمجر وبولونيا واليابان بتقليص نسبته 6%[51].

غير أن بعض هذه الدول تراجعت عن التزاماتها تلك لتمسكها في العمق بالمقاربة الاقتصادية (Une approche purement économicité) في تطوير نماذج التنمية لديها[51]، ما جعل هذه الاتفاقية تفشل في مسعى دمج البعد البيئي ضمن الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية على المستوى الدولي.

**11- مؤتمر التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستدامة (سنة 2000):**

لقد تم عقد هذا المؤتمر بمصر سنة 2000، وكان يروم مناقشة الإطار البيئي والمعيشي في المدن العربية، وذلك من عدة جوانب كارتفاع الكثافة السكانية، وتلوث الهواء، وتراكم النفايات الصلبة، وانتشار السكنات العشوائية ونقص الخدمات، وغيرها. وفضلا عن ذلك فقد تم التركيز في هذا المؤتمر على محاور رئيسية كبرى تتعلق بالتخطيط العمراني وتقييم الأثر البيئي في كافة المجالات وما يستلزمه من تضافر الجهود لوضع استراتيجيات وسياسات تنموية ملائمة بيئيا، وكذلك دور السلطات المحلية والبلديات في تحقيق التوازن الحضري البيئي، وأيضا دور المنظمات الإقليمية العالمية في مجال التنمية والبيئة من خلال الدعم المالي والفني الذي تقدمه للمشروعات البيئية والمؤتمرات والندوات وورشات العمل التي تنظمها لتبادل الآراء والخبرات بين الدول ولرفع كفاءات العاملين

بمجالات التنمية والبيئة بالدول العربية، فضلا أيضا عن دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في إدارة البيئة الحضرية والشراكة مع السلطات الوطنية والمحلية في تحديد السياسات البيئية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وذلك لما تتمتع به من قدرة على العمل التطوعي والتعرف على احتياجات السكان ومشكلاتهم الحقيقية، لاسيما في المجال البيئي[52].

والملاحظ أيضا في هذا الصدد أنه تم التشديد على أهمية وضرورة الإعلام والاتصال في نشر الثقافة البيئية عبر توضيح المفاهيم والمعلومات والحقائق البيئية للفئات الاجتماعية المتلقية والمستهدفة بالرسالة الإعلامية بما يسهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة وترشيد السلوك البيئي[53].

**12- مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية حول التنمية المستدامة ( سنة 2002):**

لقد عقد هذا المؤتمر في دولة قطر خلال الفترة04 –06 مارس 2002، وذلك بمبادرة وإشراف كل من البنك الإسلامي للتنمية ودار تنمية الأسرة، وشاركت فيه 71 منظمة من 25 دولة، و80 مشاركا ومشاركة بصفة فردية، وقد ركز في جلساته على محاورين أساسيين يتمثلان في الآتي[54]:

– دور المؤسسات الدولية والإقليمية والتنموية في دعم المنظمات غير الحكومية في محاربة الفقر ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

– دور المؤسسات غير الحكومية في تنفيذ مشاريع محاربة الفقر ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لشرائح المجتمع الفقير.

وضمن هذا السياق تم التنويه بأبعاد التنمية المستدامة بمعناها الواسع، وبأهمية دعم الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية في المساهمة في تحقيقها بشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص، وقد تم التطرق إلى هذا الأمر خلال ورشتا عمل: الأولى تحت عنوان (بناء القدرات الذاتية للجمعيات والتنظيمات غير الحكومية)، والثانية بعنوان (احتياجات الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية وكيفية التعامل مع المؤسسات الدولية للتسريع في دفع عجلة التنمية للمجتمعات)[55]، وهو ما جعل أحد التوصيات المهمة التي خرج بها المؤتمر – والتي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث – تذهب إلى دعوة الحكومات إلى سن وتطوير قوانين تنظم عمل الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية، وتوضيح العلاقة بينهما بما يضمن شفافيتها واستقلاليتها وتنمية مواردها، وتفعيل دورها في التحسيس والتوعية والممارسات خدمة لتنمية المجتمع من جميع الجوانب، ولاسيما من جانب التثقيف البيئي[56].

**13- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة «جوهانسبورغ» (سنة 2002):**

من المهم الإلماع في هذا الصدد إلى أنه بين قمة الأرض الأولى المنعقدة سنة 1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل وقمة الأرض الثانية المنعقدة خلال 26 أوت و4 سبتمبر 2002 في «جوهانسبورغ» بجنوب إفريقيا ضمن فعاليات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، توجد فترة زمنية تعادل 10 سنوات شهد خلالها العالم نموا سكانيا، صاحبه طلب متزايد على الغذاء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، وواجه مشكلات متنوعة منها على الخصوص تفاقم ظاهرة الفقر واتساع الفجوة بين دول الشمال والجنوب، والأضرار الكثيرة التي طالت البيئة والاستخدام المفرط للموارد الطبيعية وسوء توزيعها. وفي هذا الصدد أشار رئيس جنوب إفريقيا أنذاك «مبيكي» بقوله إنه على الرغم من الأهداف المرفوعة في قمة الأرض الأولى"من وقف الدمار البيئي

والفقر وعدم المساواة، وتحقيق التعاون بين دول الشمال ودول الجنوب. إلا أن النتيجة المأساوية لذلك هي البؤس الإنساني والتدهور البيئي الذي يمكن تجنبه، بما في ذلك تنامي الفجوة بين الشمال والجنوب"[57].

وفي ضوء هذه الخلفية شكل هذا المؤتمر (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ)، الذي شارك فيه 6500 شخص ممثلين للحكومات والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، فرصة أخرى لإجراء تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن «مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية» في ريو دي جانيرو بالبرازيل، وللبحث عن طرائق عملية فعالة لمعالجة القضايا العالقة التي تتعلق بالقضاء على الفقر والتلوث والتصحر وإزالة الغابات وإهدار الثروة السمكية ومصادر المياه والتغير المناخي[58]، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية لصالح المشروع التنموي الاقتصادي والاجتماعي، والصحة والتنمية المستدامة لأفريقيا والدول النامية الجزرية الصغيرة بما يتطلب ذلك من وسائل تنفيذ ووضع إطار مؤسسي لها في كل دولة[59].

وقد "انبثق عن القمة بالإضافة إلى ذلك، إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة، وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن 21 والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية، والصرف الصحي، والمأوى الملائم، والطاقة، والرعاية الصحية، والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي ..إلخ"[60].

ولكن من خلال قراءة سوسيولوجية للواقع تحاول أن تشتغل خارج النص الرسمي العام الذي تم تسويقه في نهاية هذا المؤتمر الثاني لقمة الأرض، يسجل بأنه "لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل: قضايا الفقر، ومواجهة التزايد السكاني، والديون الخارجية، والرعاية الصحية، والتجارة والتمويل وفتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية، وهو ما أنهى المؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في عمومها"[61]، كالإشارة إلى أهمية دفع الدول على دعم الأقطاب الثلاثة المتكاملة المتمثلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عبر كل السياقات المحلية والقومية الإقليمية والعالمية، والتي تم الاتفاق بشأنها وإدراجها ضمن البرنامج العالمي «جدول الأعمال 21» خلال قمة «ريوديجانيرو» السابقة، وكذا التعهد بتنفيذ برنامج عالمي للتنمية المستدامة يضيق الفجوة بين المجتمعات الغنية والمجتمعات الفقيرة، وبتنفيذ كل الأهداف المسطرة في إعلان الألفية والاتفاقات الدولية المرتبطة به المبرمة في مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى التي عقدت منذ سنة 1992، إضافة إلى الالتزام والعمل على كل المستويات لحماية الكوكب، والقضاء على ظواهر الفقر والبطالة وهدر الموارد الطبيعية والإخلال بالتنوع البيولوجي والكوارث البيئية (التصحر والأكسدة والتلوث والتغيير البيئي والتغيرات المناخية)، وكل ما له علاقة بالكرامة الإنسانية من مياه نظيفة وصرف صحي وأمن غذائي بما ينسجم مع مبدأ «ريو دي جانيرو» في قمة الأرض الأولى حول حق البشرية في العيش حياة صحية، وكذا من دمقرطة للحياة العامة واحترام حقوق الإنسان والحريات وتعليم وتدريب وتحقيق السلام والأمن، فضلا عن تأييد إقامة تجمعات وتحالفات إقليمية بين الدول لتعزيز التعاون الإقليمي وتحسين التعاون الدولي والإسراع في التنمية، فضلا عن دمج السياسات الاقتصادية والبيئة والاجتماعية بما في ذلك إعطاء المجال لمشاركة الفاعلين الاجتماعيين على اختلاف مشاربهم ومستوياتهم – لاسيما الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية– في صنع القرار البيئي[62].

وأكثر من ذلك فإنه، ومع هذه البنود غير الملزمة والغامضة في عمومها التي أعلن عنها البيان الختامي للمؤتمر، فقد رفضت الدول المتقدمة التمسك بأية جداول زمنية محددة لتنفيذها[63]، والأمر استمر أيضا عموما مع الفعاليات البيئية الدولية التي أعقبت قمة الأرض الثانية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بـ «جوهانسبورغ» (2002)، حيث دعت – على سبيل المثال– الولايات المتحدة الأمريكية خلال مؤتمر دولي حول مسألة الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث والتي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري – عُقد ببريطانيا بمقاطعة اسكتلندا للدول الصناعية الثمانية في 07 جويلية 2005– إلى تأجيل طلب البث في إشكالية الاحتباس الحراري والمتغيرات المناخية ومعالجة الغازات المسببة للتلوث من قبل الدول الصناعية الكبرى إلى سنة 2006، وذلك لإيجاد «اتفاق كيوتو جديد» يخدم العالم ويراعي خاصة مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، لكونه يتعارض حسبها مع نمو اقتصادها واستمرارية قوتها في العالم[64].

وهكذا فمهما بدا للبعض منا الحضور المتوازن لخطاب البيئة في الاستراتيجيات والخطط والسياسات الإنمائية ضمن جدول الشأن العام بالعالم، فإنها تبقى هامشية قياسا بحجم النقاش والتدافع المدني من أجل مصالحة الإنسان والمجتمع العالمي مع وسطه الطبيعي، ولاسيما في عالم متغير تسمه المصالح والرهانات الكبرى، ولا شك أن البيئة قد أضحت من هذه الزاوية– كما أشرنا من قبل– ضمن رهانات القوة وكبرياء العظمة والاستقواء.

**ثالثا: المجتمع المدني والقضية البيئية في الجزائر: محاولة رصد للسياق العام المؤطر لنشاط الجمعيات في حقل الثقافة البيئية:**

كما هو مقرر لدى الباحثين والمختصين والأكاديميين المهتمين بقضية التنمية المستدامة وشروط إنجازها وتفعيلها على أرض الواقع، فإن سؤال علاقة المجتمع المدني بالبيئة يتغذى في الأصل – من ناحية سوسيو تاريخية– من لحظة التحول الكبرى التي رسمت من جديد خطاب المجتمع السياسي الدولي، وبالأخص انطلاقا من السبعينيات، من جانب تشديده – في حدود المعلن عنه في النصوص الرسمية طبعا – على ارتباط قضية البيئة ارتباطا وثيقا بالانشغالات الكبرى للإنسانية وللوجود، لتغدو هذه القضية انشغالا إنسانيا مشتركا، وقلقا حضاريا شاملا(Macro-civilisationnel) يهم جميع مجتمعات العالم دون استثناء، وعلى المستويات الرسمية وغير الرسمية أيضا.

ومن هذا المنطلق نفهم لماذا أن ظهور الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية قد ارتبط تاريخيا بقضية التنمية وتحدياتها المجتمعية الجديدة، بسبب انتشار مشكلات بيئية كثيرة كالتلوث المقترن بالتصنيع غير المتقيد بقواعد السلامة البيئية، وكذا استنزاف الموارد الطبيعية وغيرها، ما أدى ذلك إلى ظهور بعض الجمعيات والتنظيمات المدنية غير الحكومية التي تسمى أحيانا بـ «جماعات التنمية القابلة للاستمرار»، حيث اشتغلت من خلال دراسات وبرامج ونشاطات وتدابير معينة على رهان تصويب عملية التنمية بصفة عامة، وتنزيل الاستراتيجيات المعتمدة في خط التنمية المستدامة وإرساء الممارسات الجيدة للحكامة البيئية في المجتمع. ومن بين هذه التنظيمات القوية والفاعلة دوليا في الحقل الثقافي البيئي «السلام الأخضر Green Peace» و«أصدقاء الأرض» و«الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية» وغيرها، حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها، نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل: النفايات الخطيرة، وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلال التوازن البيولوجي، واتساع نطاق التصحر، والتلوث وسياسات التنمية غير الملائمة بيئيا[65].

ومن هذا المنطلق، أخذ هذا النوع من الجمعيات والتنظيمات المدنية يتزايد باستمرار، بالنظر للحاجة الماسة إلى طريق جديد للتنمية[66]؛ طريق يستديم التقدم البشري فيه وبكل أبعاده، ليس فقط لبضع سنوات أو ضمن حدود معينة، وإنما للعالم بكامله وصولا إلى المستقبل البعيد، ليشكل بذلك مع مرور الوقت فاعلا اجتماعيا هاما وشريكا أساسيا بالنسبة للحكومات، بالنظر لإسهاماته الهامة – كنسق اجتماعي مفتوح ومتفاعل وجودياً ووظيفياً مع البيئة المجتمعية المحيطة به ويتبادل معها التأثير والتأثر – في صياغة وتنفيذ سياسات بيئية مُرشّدة على الصعيد الأفقي والعمودي، الشمولي والمحلي، رغم اختلاف طبعا السياقات التاريخية والسوسيو – سياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، وكذا في إرساء ممارسات وسلوكات جيدة للحكامة البيئية في المجتمع بفضل قدراته التعبوية والتطوعية على استقطاب الأفراد وإشراكهم بالأساس في حل بعض المشكلات البيئية، وفي بلورة مفهوم بعنوان ومضمون جديد أكثر تبصرا للعلاقة بين الإنسان والطبيعة؛ مفهوم أكثر عقلانية وأخلاقية وواقعية، يتحقق معه التوازن والانسجام بين طرفي المعادلة.

وضع كهذا يطرح تساؤلا سوسيولوجيا جوهريا حول موقع المجتمع الجزائري، كأحد المجتمعات التي تشهد اختلالات وظيفية في حركة نسق التنمية الشاملة، ضمن هذا النقاش الكوني حول علاقة المجتمع المدني بالبيئة، والآليات التنظيمية والقانونية المعتمدة في إطار منظور جديد للشراكة بين الهيئات الرسمية وتنظيمات المجتمع المدني الناشطة في الميدان البيئي وإدماجه في البعد التنموي المستديم.

في هذا السياق، لا يجب أن ينصرف مباشرة ذهن المتتبع لهذه المسألة إلى أن المجتمع المدني بالجزائر قد تلفح سريعا وتزامنيا بهذا الاهتمام الدولي بالموضوع البيئي في علاقته بالتنمية المستدامة وتحقيق الرفاه الإنساني، ولا بالمناخ العام والدينامية التي شهدها المجتمع المدني الدولي، في سياق مجابهته للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة عن العولمة، وتطلعه إلى تجاوز المقاربة الفوقية السلطوية للتخفيف من أشكال عجز السياسات التنموية الرسمية عبر شراكة حقيقية بين الجمعيات عموما، ومن ضمنها الجمعيات الناشطة بالحقل الثقافي البيئي، والهيئات الرسمية الممثلة للدولة، وإنما برزت هذه الجمعيات بشكل أساس مع نهاية الثمانينيات، حيث تزامن ذلك مع صدور القانون المتعلق بالجمعيات في جويلية 1987. ومع تبني دستور جديد للبلد في 23 فيفري 1989 يقر بحريات التعبير وتأسيس الأحزاب والجمعيات، صدرت تباعا مجموعة من القوانين الجديدة بعد ذلك، كان من ضمنها كما أشرنا من قبل قانون 31/90 المتعلق بالجمعيات المؤرخ بـ 04 ديسمبر 1990، والذي حدد بشكل شامل جميع نشاطات مؤسسات المجتمع المدني، ومن بينها الجمعيات البيئية[67]. ثم تلاه صدور قانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، وهو المطبق حاليا على الساحة الجمعوية، حيث تم اعتباره عموما امتدادا لسابقه في جوهره. وقد سعى فيه المشرع إلى تقديم تعريف للجمعية – تمت الإشارة إليه من قبل– لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى، يركز على أنها تمثل تجمعا لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتأسس وفق تعاقد لمدة زمنية محددة أو غير محددة، ويساهم فيه هؤلاء الأشخاص بمعارفهم ووسائلهم وجهودهم بشكل تطوعي ولغرض غير مربح بالمدلول المادي من أجل رفد التنمية المجتمعية ككل، وذلك بتوسيعه – على مستوى النص طبعا وبخلاف القانون السابق– لدائرة الأنشطة في "المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[68]. وهو ما فسح المجال – ويبقى ذلك نظريا لحد الآن– أمام الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية كأنساق اجتماعية بأن تمارس أدورها المجتمعية وبأن تنفتح – من المفترض– على

المحيط المجتمعي من خلال تمثيل وإشراك المواطنين في أي مشروع لحسن التعاون والانخراط الداعم لمبادرات الأطر الرسمية وغير الرسمية في مجال الحفاظ على البيئة، والعمل جنبا إلى جنب مع التنظيمات المدنية الأخرى، كقوة اقتراح في هذا المجال لتطوير المشاريع التنموية الآمنة بيئيا وترقية السلوك البيئي، وذلك انطلاقا من تحديد الأولويات وتوصيف الاحتياجات السكانية الفعلية في مجال ترقية الوضع البيئي وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة لدى الفرد والمجتمع في آن واحد.

كما وضع المشرع أيضا في إطار القانون 06/12 شروطا محددة لتأسيس الجمعيات – ومن بينها الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية – تتمثل على الخصوص في:

- شروط تتعلق بالأشخاص الطبيعيين (أن يكونوا بالغي سن 18 فما فوق، ويملكوا الجنسية الجزائرية، ومتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، وغير محكوم عليهم بجنحة أو جناية تتنافى مع نشاط الجمعية) أو المعنويين (مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية،وغير ممنوعين من ممارسة نشاطهم)[69].
- شروط تتعلق بتوفر نصاب الأعضاء المؤسسين للجمعية[70]:

–الجمعيات الوطنية: 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.

–الجمعيات ما بين الولايات: 21 عضوا منبثقين عن 03 ولايات على الأقل.

–الجمعيات الولائية: 15 عضوا منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل.

–الجمعيات الولائية: 10 أعضاء.

- شروط تتعلق بنشاط الجمعية وعلاقاتها (أن تكون أهدافها واضحة بدقة، ولا تخالف الآداب العامة والقوانين المعمول بها، وأن تتميز بأهدافها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، وألاّ تربطها بها أية علاقة تبعية، وألاّ تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، كما لا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها)[71].

إلى جانب هذا، وضمن السياق نفسه، يسجل أيضا بأن القانون 06/12 قد أخضع تأسيس الجمعيات –ومن ضمنها الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية – إلى جملة من الإجراءات التنظيمية، بدأ بانعقاد الجمعية العامة المشكلة من كل الأعضاء المؤسسين للجمعية، وتكون مثبتة بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، ليتم بعد ذلك مناقشة قانونها الأساسي والمصادقة عليه، والذي يشتمل على مجموعة من المحاور الأساسية تتمثل في الآتي[72]:

–هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.

–نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.

–حقوق الأعضاء وواجباتهم.

–الشروط والكيفيات المتعلقة بانخراط الأعضاء في الجمعية وانسحابهم وإقصائهم.

–الشروط المتعلقة بحق التصويت.

–قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في جلسات الجمعية العامة.

–دور الجمعية العامة للجمعية والهرم القيادي ونمط التسيير.

–طريقة انتخاب الهيئات القيادية في الجمعية ومدة العهدة وكيفية تجديدها.

–الشروط المرتبطة بالنصاب، وكذا بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات على مستوى الجمعية العامة والهيئات التنفيذية للجمعية.

–القواعد والإجراءات المتعلقة بإعداد تقارير النشاط ودراستها والموافقة عليها، فضلا عن رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.

–القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للجمعية.

–القواعد والإجراءات القانونية الخاصة بأيلولة الأملاك التي هي تحت تصرف الجمعية في حالة حلها.

–الإجراءات المتعلقة بجرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حال حدوث نزاع قضائي.

وبعد استيفاء الشروط القانونية، يودع التصريح بإنشاء الجمعية "مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف"[73]، لاسيما المتعلقة بالتصريح التأسيسي – الذي من ناحية تنظيمه يتعين إيداعه إلى المجلس الشعبي البلدي (بالنسبة للجمعيات البلدية)، والولاية (بالنسبة للجمعيات الولائية)، وزارة الداخلية (بالنسبة للجمعيات الولائية والوطنية)[74] – حيث يرفق بطلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من قبل رئيس الجمعية أو ممثلها لقانوني، فضلا عن تضمنه قائمة اسمية تضم الأعضاء المؤسسين والهيئة التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقاماتهم وتوقيعاتهم، إلى جانب المستخرج رقم03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين، ونسختين مطابقتين للأصل من القانون الأساسي، ومحضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر من قبل محضر قضائي، والوثائق التي تثبت عنوان مقر الجمعية[75].

وقد حدد المشرّع للجهات الإدارية المتسلمة لملف تأسيس الجمعية آجال قانونية محددة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، للفصل في قرار قبوله أو رفضه، وذلك بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها:

"–ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية.

–أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.

–خمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.

–ستون (60) يوما بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية"[76].

والملاحظ في هذا الصدد أنه يتعين – في ضوء مخرجات هذا القانون– على الإدارة خلال هذه الآجال أو عند انقضائها تسليم وصل تسجيل ذي قيمة اعتمادية أو اتخاذ قرار بالرفض مُعلّلا ذلك بعدم احترام أحكام هذا القانون، وفي المقابل يحق لممثلي الجمعية الطعن ورفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة[77]، وعند انقضاء الآجال المحددة قانونا يُعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية، ويتوجب بذلك على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية[78]. وبعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا، لاسيما المتعلقة بنشر مستخرج من العقد الموثق على الأقل في صحيفتين يوميتين ذات توزيع وطني، تكتسب بذلك الجمعية صفة المؤسسة الشخصية المعنوية[79] والأهلية المدنية، حيث يمكنها القيام بعدة عمليات ونشاطات وأدوار في سياق انفتاحها المطلوب على المجتمع، وينطبق ذلك بالتأكيد على الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية، ومنها:

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

– إبرام العقود والاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة بهدفها.

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.

(ويدخل ذلك في إطار التنسيق مع الهيئات الرسمية والانفتاح على المحيط).

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به "[80].

كما يمكن للجمعية أن تقوم – في إطار التشريع المعمول به– بنشاطات أخرى مثل:

–تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

–إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها "[81].

وفضلا عن ذلك أيضا، فإنه يمكن للجمعيات المعتمدة "أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة"[82].

ولا شك أن كل ذلك يجعلنا نفهم بشكل أو بآخر من ناحية سوسيولوجية بالأساس –ولاسيما بناء على مفردات الخطاب العلمي لكل من التحليلين: البنائي الوظيفي والنسق الاجتماعي المفتوح، ومضامينها المفسرة للطبيعة المعقدة للتفاعلات الإنسانية والتنظيمية – أن الجمعيات الناشطة في حقل الثقافة البيئية تُعد – أو على الأقل يُنظر لها – من هذا المنطلق كأنساق اجتماعية فرعية مفتوحة تروم الانفتاح على المحيط المجتمعي كرهان هام بنهج وقائي، وتربوي وتثقيفي(عبر مختلف النشاطات التي تقوم بها كالمحاضرات والندوات والمسابقات الثقافية وغيرها)، قوامه المساهمة المفترضة والمنتظرة بأدوار فعلية وفاعلة في تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة محورها الإنسان – بالاستفادة أحيانا من مزايا التعاون والشراكة الممكنة مع الجمعيات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تشاركها الأهداف نفسها – وكذا في استحضار المجتمع في قلب المعادلة البيئية – التنموية الشاملة، والعمل من أجل خلق جسور للتواصل بين الإدارة والمواطنين وإشراكهم في تحمل المسؤولية إزاء القضايا والمشكلات البيئية، سواء الحالية منها أو المستقبلية، وتعبئتهم لمواكبة تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وإرساء الممارسات الجيدة للحكامة البيئية، في المجال والسياق المحليين والوطنيين.

**خاتمـــة**

من المهم الإلماع أولا في ختام هذه المساهمة العلمية المتواضعة– وفي حدود طبعا الحيز الذي كان متاحا لها– إلى أن تسليط الضوء على طبيعة الدور الموكل للمجتمع المدني في الجزائر من خلال الجمعيات التي تمثله في مجال نشر الثقافة البيئية في المجتمع، لا يمكن تلمس محدداته بعيدا عن سياق التعاطي الدولي الرسمي مع موضوع البيئة، والذي يختزن تاريخا ممتدا في الفهم البشرى للذات والعالم، في محاولة لإعادة الإنسان إلى عمقه البيولوجي وأصله الحضاري، ومصالحته مع الأرض/ الأم ومحيطه البيئي، بإعادة النظام العام للأشياء، وإحداث ثورة في الفكر والسلوك الإنساني تجاه البيئة. وقد تناسل الانشغال أو الاهتمام الدولي به أكثر مع ظهور الثورة

الصناعية والتطور التكنولوجي، حيث تجلى ذلك – على مستوى الخطاب النظري الرسمي طبعا – في إصدار العديد من الإعلانات الدولية وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية)، وعقد المؤتمرات الدولية المختلفة التي تعنى بهذا الشأن، وتلح على تعبئة كافة المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة تعزز التوازن بين الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتراعي متطلبات الحفاظ على البيئة من حيث إنها تضع في أولوياتها العمل على تلبية احتياجات الجيل الحاضر من الموارد دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة من الاستفادة منها، وكذا إكساب القيم الإيجابية وتوضيح المفاهيم الصحيحة التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته من جهة وبيئته الطبيعية والحيوية من جهة أخرى.

وضمن هذا السياق تم التشديد بالخصوص على أهمية حسن التعاون والانخراط الداعم للمجتمع المدني بمختلف تنظيماته ومؤسساته، وعلى رأسها الجمعيات الناشطة في الحقل الثقافي البيئي، في كل ما يتعلق – بالدور المنتظر والذي يتعين أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية– بتنزيل منظومة المفاهيم والقيم والاتجاهات البيئية الصحية السليمة التي تحسِّن وتعزِّز بالأساس من بيئة وصحة المجتمع طوال حياته، وكذا بترجمة المبادئ والحقائق البيئية المتفق حولها إلى أنماط سلوكية بيئية وصحية سليمة وفاعلة، وذلك على نحو يتناغم طبعا مع المخططات البيئية الوطنية المعتمدة والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ويرسخ في الوقت نفسه – عبر آليات تدبير عملية وعُدَّة سوسيو ثقافية مناسبة– روح المسؤولية والمواطنة من خلال التعبئة المجتمعية الفعلية بهدف مجابهة الظواهر البيئية السلبية التي تهدد حاضر ومستقبل المجتمع.

وهو ما التزمت به الدولة الجزائرية من الناحية المبدئية في كل الخطابات الرسمية – بحيثياتها المعلنة– والنصوص ذات العلاقة بالشأن البيئي وبدعم قدرات الفاعلين في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، بحكم مصادقتها وانضمامها وتبنيها لمختلف المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات ومخرجات المؤتمرات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) المتعلقة بهذا الشأن. وتفاعلا بالأساس مع الأطروحة أو المقاربة البيئية المذكورة سابقا والمأمول العمل بها في المجتمع الجزائري، على غرار مجتمعات العالم الأخرى، تحددت طبيعة الدور الموكل للمجتمع المدني في الجزائر من خلال الجمعيات التي تمثله في مجال نشر الثقافة البيئية في المجتمع، وفق منظور مستديم لها ومتعدد الأبعاد يشمل البعد الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي وغيرها، وإرادة مدنية مهيكلة – كشريك أساس في عملية التنمية الشاملة وتدبير الشأن العام – تراهن على إعادة بناء مدخل القيم الاجتماعية بهدف نشر وتفعيل قيم الثقافة البيئية وتجذير الوعي البيئي في المجتمع.

**الهوامش:**

**1-** معن عمر الخليل، معجم علم الاجتماع المعاصر. عمان دار الشروق، 2006، ص 362–363.

**2-** ريمون بودون وآخرون، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 2 88.

**3-** عبد الحليم عبد العال، نماذج ونظريات في تنظيم المجتمع، مصر، جامعة حلون، 1989، ص 122.

**4-** محمد عابد الجابري، المجتمع المدني تساؤلات وآفاق (ندوات معهد الدراسات غير الاقليمية للشرق الأوسط شمال إفريقيا وأسيا الوسطى حول وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي)، الدار البيضاء، دار بوتقال للنشر، 1998، ص 45.

**5-** بوزيد لزهاري، المجتمع المدني، مجلة الوسيط، الصادرة بالجزائر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 6، السداسي الثاني من سنة 2008، ص 22.

**6-** المرجع نفسه، ص 22.

**7-** عدنان أبو مصلح، معجم علم الاجتماع، الأردن، دار أسامة – المشرق الثقافي، 2006، ص 117.

**8-** فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، تيزي وزو (الجزائر)، دار الأمل، 2003، ص 17–18.

**9-** فاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح زكي، معجم مصطلحات التربية/ لفظا واصطلاحا، الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، د.ت، ص 150–151.

**10-** دينكل ميشل، معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان أحمد حسن، ط 2، بيروت دار الطليعة، 1986، ص 25.

**11-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية؛ قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات. الجزائر، العدد 02، الجزائر، 12 جانفي 2012، المادة 2، ص 2.

**12-** إيزابيل بياجيوتي، وآخرون، العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ (12 بطاقة للفهم، للتوقع، للنقاش). بطاقة (3.ب)، ترجمة محمد غانم وآخرون، وهران، المركز الوطني للبحوث الأنتربولوجية، الاجتماعية والثقافية، 1998، ص 1.

**13-** نعمة الله عنيسي، **مخاطر تلوث البيئة على الإنسان**. لبنان، دار الفكر العربي، 1998، ص 125.

**14-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

**15-** إيزابيل بياجيوتي، وآخرون، العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ (12 بطاقة للفهم، للتوقع، للنقاش). بطاقة (2.أ)، ترجمة محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص 2.

**16-** مصطفى كمال طلبة، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم 1972–1992)، مرجع سابق، ص 276.

**17-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

– انظر في هذا الصدد:

- Agathe Van Lang, Droit de l'environnement**,** 3ème édition, Collection: Thémis- droit, Presses Universitaires de France (P.U.F), Paris, 2011, p 23.

**18-** حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، الصادرة ببيروت عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 94، فيفري 2000، ص 52–53.

**19-** عبد الخالق عبد الله، «التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، الصادرة ببيروت عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 176، جانفي 1993، ص 94.

**20-** عامر طراف، وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 2012، ص 136.

**21-** بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الصادرة بالكويت عن كلية الحقوق – جامعة الكويت، العدد 2، السنة التاسعة، جوان 1985، ص 59.

**22-** حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 53.

**23-** انظر في هذا الصدد:

– سوزان أحمد أبورية، الإنسان والبيئة والمجتمع، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 133–134.

–محسن عبد الحميد توفيق، الإدارة البيئية في الوطن العربي، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1993، ص 202–203.

**24-** السيد عبد المطلب غانم، إدارة التنمية المستقلة؛ أبعاد وتخوم جديدة، مجلة المستقبل العربي، الصادرة ببيروت عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 106، ديسمبر 1987، ص 51.

**25-** رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ط 3، الكويت، مكتبة الفلاح، 1986، ص 236–237.

**26-** المرجع نفسه، ص 237.

**27-** المرجع نفسه، ص 238.

**28-** حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 53.

**29-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

**30-** المرجع نفسه، ص 54.

**31-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

**32-** المرجع نفسه، ص 55.

**33-** المرجع نفسه، ص 55.

**34-** المرجع نفسه، ص 55–56.

**35-** حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 56.

**36-** محسن عبد الحميد توفيق: **الإدارة البيئية في الوطن العربي**، تونس، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، 1993، ص 203.

**37-** حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 57.

**38-** المرجع نفسه، ص 58.

**39-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

**40-** المرجع نفسه، المكان نفسه.

**41-** عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 79.

**42-** انظر في هذا الصدد:

– حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 61.

– عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 80.

**43**– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة)، إشراف الدكتور: مفتاح عبد الجليل، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص (ب)، (غير منشورة).

**44**– حمدان هشام، الضوابط البيئية وأثرها في التنمية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 63.

**45-** عبد الخالق عبد الله: التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 102

**46-** إيزابيل بياجيوتي، وآخرون: العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ (12 بطاقة للفهم، للتوقع، للنقاش). بطاقة (6.أ)، ترجمة محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص 1.

**47-** محمد السعيد، أرناؤوط، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، القاهرة، أوراق شرقية، 1997، ص 208.

**48-** المرجع نفسه، ص ص 210–212.

**49-** المرجع نفسه: ص 212.

**50-** إيزابيل بياجيوتي، وآخرون: العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ (12 بطاقة للفهم، للتوقع، للنقاش)، بطاقة (4.ب)، ترجمة محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص 1–3.

**51-** المرجع نفسه، ص 4–5.

**52-** المؤتمر العربي الإقليمي، التوازن البيئي والتنمية الحضرية المستديمة، مجلة المدينة العربية، الصادرة بالكويت عن منظمة المدن العربية، العدد 94، فيفري 2000، ص 76–78.

**53-** المرجع نفسه، ص 79.

**54-** نوزاد عبد الرحمان الهيتي، تقرير عن مؤتمر الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية والدولية في التنمية المستدامة، مجلة التعاون، الصادرة عن الشؤون الإعلامية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج، العدد 56، ديسمبر 2002، ص ص 267–269.

**55-** المرجع نفسه، ص 269–270.

**56-** المرجع نفسه، ص 271–272.

**57-** غسان سمان، قمة الأرض في جوهانسبورغ، مجلة المدينة العربية، الصادرة بالكويت عن منظمة المدن العربية، العدد 111، نوفمبر – ديسمبر 2000، ص 10.

**58-** انظر في هذا الصدد:

– صندوق الأوبك للتنمية الدولية، التقرير السنوي (2000) حول مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ عشر سنوات بعد مؤتمر قمة الأرض في ريو، فيينا، 31 ديسمبر 2002، ص 18.

– غسان سمان، قمة الأرض في جوهانسبورغ، مجلة المدينة العربية، مرجع سابق، ص 6–7.

**59-** سنوسي خنيش، الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة بالجلفة عن معهد العلوم القانونية والإدارية – جامعة الجلفة، الجلفة، العدد 1، جوان 2008، ص 18.

**60-** زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، إشراف الدكتور: تونسي بن عامر، السنة الجامعية 2012 – 2013، ص 77، (غير منشورة).

**61-** المرجع نفسه: ص 77.

**62-** غسان سمان، قمة الأرض في جوهانسبورغ، مجلة المدينة العربية، مرجع سابق، ص 12–19.

**63-** زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، مرجع سابق، ص 77.

**64-** عامر طراف، وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق ص 168–169.

**65-** موسى لحرش، المجتمع المدني كفاعل أساس في دعم التنمية الملائمة بيئيا، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة بسكيكدة، الجزائر، عن جامعة 20 أوت 1955، فيفري 2008، ص 129.

**66-** أحمد فريد، تنظيم المجتمع والخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 10.

**67-** انظر في هذا الصدد:

– محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر؛ نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، مرجع سابق، ص 136.

– بلوصيف الطيب، المجتمع المدني والدولة؛ دراسة سوسيو– سياسية – الجزائر، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر – باتنة)، مرجع سابق، ص 206.

**68-** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المادة 2، مرجع سابق، ص 33.

**69-** المرجع نفسه، المادتان 4 و5، ص 34.

**70-** المرجع نفسه، المادة 6، ص 34–35.

71- المرجع نفسه، المادتان 12 و13، ص 35.

**72**–المرجع نفسه، المادتان 27، ص 37.

**73**–المرجع نفسه، المادة 8، ص 35.

**74**–المرجع نفسه، المادة نفسها، المكان نفسه.

**75**–المرجع نفسه، المادة 12، ص 35.

**76**–المرجع نفسه، المادة 8، ص 35.

**77**–المرجع نفسه، المادة 10، ص 35.

**78**–المرجع نفسه، المادة 11، ص 35.

**79**–المرجع نفسه، المادة **50**، ص **39**.

**80**–المرجع نفسه، المادة 17، ص 36.

**81**–المرجع نفسه، المادة 24، ص 36.

**82**–المرجع نفسه، المادة 23، ص 36.